جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإصلاحات في قانون تنظيم السجون

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- فهدي خديجة
- قروي ربيعة

إشراف الدكتور:
بن حمودة المخطار

السنة الجامعية:
1443 – 1444هـ/ 2021 – 2022م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإصلاحات في قانون تنظيم السجون

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- فهدي خديجة
- قروي ربيعة

إشراف الدكتور:
بن حمودة المخطار

السنة الجامعية:
1443 – 1444هـ/ 2021 – 2022م

﴿...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...﴾

«سورة النساء، الآية (85) »

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أن وفقني لإنجاز هذه المذكرة وأن سخر لعبده الضعيف الممكنة والمستحيل ولا يتم شكر الله تعالى إلا بشكر عباده الذين كثيراً ما ساعدوني لكي يظهر هذا العمل على هذا الشكل، ولهذا أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى حضرة أستاذي الدكتور:

بن حمودة المخطار

أولاً من أجل قبوله تولي مهمة الإشراف على المذكرة، وثانياً: من أجل بدلي ما في وسعه من جهد في النصح والتوجيه، وكذلك أشكر كل الأساتذة والدكاترة الذين رفقوني في مشواري الجامعي كل باسمه، والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد رسالة شكر وتقدير وعرفانا وامتنان إلى كل من مدى يدى العون ولو بالدعاء بظهري الغيب بورك فيهم جميعاً وجزاهم الله عني الجزاء الأوفى، وأسأل الله أن يرفع هذا العمل على قدر العناء فيه وأن يجعله متقبلا لوجهه الكريم انه ولي ذلك والقادر عليه.

ربيعة

خديجة

الإهداء

ما اجمل ان يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى:

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم، هي هدية أهديها إلى والدي الغالي حفظه الله

أمي العزيزة أطال الله عمرها.

جميع إخواني وأخواتي وأصدقائي.

والى من ساندني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي أثناء دراستي في الجامعة

إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي.

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

خديجة فهدي

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أناروا دروب العلم والمعرفة و لم يبخلوا علي

بجهد إلى أعز ما في الوجود أمي وأبي رحمه الله برحمته الواسعة

وأهلي وإلى كل أفراد العائلة من قريب أو بعيد

وفي الأخير أحمد الله الذي وفقنا في العمل

ونسأله تبارك وتعالى أن تكون علما ينتفع به لوجه الكريم.

ربيعة قروي

مقدمة

يهدف القانون الجنائي إلى تسليط العقوبات على مرتكبيها، والغرض من هذه العقوبات هو الردع العام المرتبط بالمجتمع، إضافة إلى التحاق الالتحاق الألم بالجاني وأخيرا العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع بعد انقضاء عقوبته.

فالعقوبة بمختلف صورها تهدف إلى محاولة إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في مجتمع، لذا جاءت السياسة الجنائية محاولة التركيز على أسباب الجريمة وكيفية القضاء عليها من جذورها، محدثة بذلك تغيرات جذرية في مجال علم العقاب، وأصبحت أهداف السياسة العقابية المعاصرة هي التركيز على إعادة إصلاح الجاني وإعادة تنشئته اجتماعيا ونفسيا ومهنيا.

فالسياسة العقابية الحديثة عرفت تطورا كبيرا في مضمونها وتجلى ذلك بتأثرها بمدرسة الدفاع الاجتماعي، مما أدى إلى تغير النظرة المألوفة للعقوبة والمتمثلة في الردع والانتقام إلى ضرورة إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا، والجزائر كغيرها من دول العالم حاولت إصدار تشريعات تهدف إلى تهذيب الجاني والحفاظ على المجتمع، من خلال إصدارها لتشريعات متعلقة بإصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم اجتماعيا، حيث نجد الأمر 02-72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الذي يعكس رغبة الجزائر في الاعتماد على سياسة عقابية تقوم على المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان في مجال معاملة المساجين وإصلاحهم، ثم جاء بعد القانون رقم 05-04 الصادر بتاريخ 2005/02/06، الذي تضمن نصوص وتدابير وأنظمة جديدة كرست المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستويات مثلى، فهذا القانون جاء بسياسة عقابية جديدا قائمة على الضمانات التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، إضافة إلى تدعيم الدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات باعتبارها الجهاز الذي تتجسد بواسطتها الأهداف الجديدة للسياسة العقابية.

وهناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ويمكن تلخيصها فيمايلي:

1- الرغبة الكبيرة في إثراء هذا الموضوع من الناحية القانونية من خلال شرح النصوص التي تعالج هذا الموضوع.

2-موضوع بحثنا هذا يعتبر موضوعا جديدا نوعا ما من خلال التشريعات المستحدثة مؤخرا مثل القانون المتعلق بالعقوبات البديلة والمتعلقة بالسوار الإلكتروني وبالتالي محاولة تقديم شروحات مفصلة عنها وتبسيطها ليسهل فهمها من الجميع.

3-بحكم تخصصنا في القانون الجنائي فكانت لدينا رغبة ذاتية في توسيع معارفنا الذاتية من خلال البحث في هذا الموضوع الذي يعتبر من صميم القانون الجنائي.

ولموضوع بحثنا هذا أهمية كبيرة تتجلى فيمايلي:

1- المهام الجديدة المسندة إلى المؤسسة العقابية والمتمثلة في إعادة ترتبه وإدماج المحبوس في المجتمع.

2-أهمية آليات وبرامج الإصلاح بالنسبة للمحبوسين في عملية إدماجهم في المجتمع.

3-وجود علاقة بين رعاية المحبوس وتأهيله داخل المؤسسة العقابية وبين آليات الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

4-محاولة نشر الوعي القانوني في مجال إصلاح السجون وإدماج المسجونين.

وكان الهدف من دراستنا هذه مايلي:

- الدفع بالسياسة العقابية إلى جعل المؤسسات العقابية تتماشى مع المعايير الدولية من خلال عصرنتها.
- نشر المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مجال تحسين وتطوير السياسة العقابية في الجزائر.
- محاولة إثراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بإصلاح منظومة السجون وإعادة إدماج المسجونين.

- محاولة إبراز دور أهمية الإصلاحات الجديدة في السياسة العقابية الجزائرية في معالجة السلوكات الإجرامية والعلم على الحد منها.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة توجد بعد رسائل الماجيستير والدكتوراه التي تناولت بعض أجزاء بحتنا هذا وهي: العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة– وهي رسالة دكتوراه للباحث زياني عبد الله، ورسالة دكتوراه بعنوان: السياسة العقابية في لعمر خوري ورسالة ماجيستر في علم الإجرام والعقاب بعنوان القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، قد استفدنا منها في بحثنا هذا وما يميز دراستنا هذه عن باقي الدراسات السابقة هو كونها جاءت شاملة وتناولت موضوع الإصلاحات في نظام السجون في الجزائر من كل جوانبه من خلال تحليل القانون رقم 04/05 باعتباره هو المرجع الأساس في هذا الموضوع.

وقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء إعدادنا لهذه الدراسة فموضوع بحثنا هذا يعتبر موضوع حساس نوعا ما مما يصعب علينا الحصول على بعض المعلومات من الإدارات المتخصصة بتطبيق السياسة العقابية، إضافة إلى ضيق الوقت وكذا نقص الكتب والمؤلفات القانونية الجزائرية في مجال بحثنا هذا، فاعتمدنا على المقالات البحثية والمذكرات والرسائل الجامعية التي عالجت بعض جوانب هذا البحث.

ويعتبر موضوع إصلاح السياسة العقابية وكل ما يتعلق بعملية إدماج المحبوس من المواضيع المهمة في وقتنا الحاضر لما لها من تأثيرات كبيرة على المجتمع، ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية

ماهي أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال تنظيم السجون في الجزائر ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسلة الفرعية التالية:

1-ماهو واقع السياسة العقابية في الجزائر ؟

2-ماهي الإصلاحات الواردة في قانون رقم 05-04 ؟

3-ماهي أهم الإصلاحات الجديدة في مجال إدماج المحبوسين؟

واعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لقراءة وتحليل النصوص القانونية الواردة في القوانين المتعلقة بتنظيم السجون مثل القانون رقم 05-04، سواء من جهة التعاريف والأهمية والأهداف، كما استعنا بالمنهج التاريخي في سرد وعرض التطور التاريخي للسياسة العقابية في الجزائر.

وللإجابة على إشكالية بحثنا هذا قمنا بوضع مقدمة عامة تتضمن تمهيد عام عن السياسة العقابية وتطورها في الجزائر، والإشكالية الرئيسية للموضوع والعناصر المرافقة لها من أهمية وأهداف المتوخاة من هذه الدراسة والمنهج المتبع في إعدادها، وقسمنا البحث إلى فصلين الفصل الأول بعنوان: **واقع السياسة العقابية في الجزائر**، ويندرج تحته مبحثين المبحث الأول بعنوان: **مفهوم السياسة العقابية** والمبحث الثاني: **واقع السياسة العقابية في الجزائر**، والفصل الثاني بعنوان: **اهم الإصلاحات الواردة في تنظيم السجون في الجزائر**، وضم هذا الفصل مبحثين الأول هو: **اهم الإصلاحات الواردة في القانون رقم 04/05**، والمبحث الثاني: **الإصلاحات الحديدة في مجال إدماج المحبوسين**، وفي الأخير خاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل اليها في الموضوع مع تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي تثري موضوع بحثنا هذا.

الفصل الأول:

واقع السياسة العقابية في الجزائر

تمهيد:

لا يخلو أي مجتمع في وقتنا الحاضر من الجريمة وكل ما يتعلق بها من آثار سلبية تؤثر على المجتمع وأفراده، ولمواجهة هذه الجريمة تم وضع السياسات العقابية، وعرفت هذه السياسات العقابية تطورا مع تطور صور الجريمة من أجل الحد من خطورتها والجزائر وكغيرها من دول العالم انتهجت سياسة عقابية عرفت تطورا وتغيرا من خلال أخذها بالأساليب الجديدة والفعالة مقتدية بذلك بما جاءت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال وفي هذا الفصل سنتطرق إلى واقع السياسة العقابية في الجزائر، وذلك في مبحثين المبحث الأول يتعلق بمفهوم السياسة العقابية والمبحث الثاني واقع هذه السياسة في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم السياسة العقابية.

السياسة العقابية هي حق الدولة في العقاب أي السد الشرعي التي تعتمده السلطة في إنزال العقاب على المجرم، وفي هذا المبحث سنحاول تعريف السياسة العقابية والمؤسسة العقابية والسياسات المعتمدة في المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: تعريف السياسة العقابية وأهدافها.

الجريمة ظاهرة اجتماعية ارتبطت بالإنسان وتطورت مع تقدم المجتمع وتطوره، ولمواجهتها تم وضع العقوبات ولتطبيقها بشكل أفضل جاء مصطلح السياسة العقابية، ونعني به كيفية تطبيق هذه العقوبة.

فمصطلح السياسة العقابية هو مصطلح مركب وقبل تعريفه سنتطرق إلى تعريف العقوبة والسياسة، ثم نحاول عرض بعض التعاريف التي وضعت للسياسة العقابية وكل ذلك فيمايلي:

- هناك العديد من التعاريف للعقوبة فالتعريف القانوني لا هي جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة[1].
- والتعريف الإجرائي للعقوبة نعني به الجزاء الذي يوقع كرد فعل اجتماعي على كل شخص ثبت تعديه على القانون بهدف إيداعه السجن والعمل على إصلاحه وتأهيله بهدف حماية المجتمع في إرساء قواعد الدفاع الاجتماعي[2].
- أما مصطلح السياسة فيعني به علم يهتم بقيم المجتمع والعلاقات التي بين الحاكم والمحكوم[3].

---

[1]-محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 55.

[2]-نظير فرج مينا، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 143.

[3]-رجب عبد الحميد، **مبادئ العلوم السياسية**، دار الكتاب الجامعي، الأردن، 2016، ص 17.

وبعد التعريف ولو باختصار لمكونات مصطلح السياسة العقابية نحاول فيمايلي عرض بعض التعاريف المتعلقة به كمايلي:

- عرفها الفقيه الفرنسي "جورج ليفاسير" بأنها فن اتخاذ القرار.
- عرفها الفقيه الألماني "فويرباج" بأنها حكمة الدولة التشريعية ويقصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من طرف المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد من أجل مكافحة الجريمة.
- الفقيه "أندرياس" عرفها بأنها تخطيط سياسة تدابير المجتمع ضد الإجرام.
- كما عرفها الدكتور "بارش سليمان" بأنها السياسة التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديدها يعتبره جريمة والعقوبات المقررة لها، والتدابير المانعة لارتكابها، فالسياسة العقابية هي التي تضع القواعد التي تحدد في ضوئها نصوص القانون الجنائي من الجريمة أو معالجتها.[1]
- ومما سبق يمكن وضع تعريف شامل للسياسة العقابية بأنها الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين، وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة وإصلاح المجرمين[2].

والهدف الأساسي للسياسة العقابية هو القضاء على الجريمة، وحماية المجتمع منها ومحاولة إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ويمكن تلخيص الأهداف المتوخاة من السياسة العقابية فيمايلي[3]:

- **الردع العام:** اختيار العقوبة لإصلاح المجرم يجب فيها مراعاة شخصيته فهي وحدها الخاضعة لهذا الإصلاح، أما الردع العام فيتحقق من خلال الألم والمعاناة المستفادة من

---

[1]- أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص ص 48– 49.

[2]- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008، ص 42.

[3]- محمد محمد مصباح، **القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2013، ص 23–24.

العقوبة المتوقعة على المجرم منها اختلاف قدرها وكيفيتها، وهذا يعطي الأولوية كالردع العام من الجانب التشريعي، بينما الأولوية لردع الخاص من الجانب القضائي، فالحماية الاجتماعية قد تقتضي في بعض الجرائم الخطيرة جعل الأولوية للردع العام.

- **الردع الخاص:** تهدف العقوبات إلى التأثير في السلوك الإنساني في المجتمع حتى تكون هناك قابلية له للأوامر والنواهي الاجتماعية التي تحتوي عليها قواعد التجريم، والتأثير في سلوك الجاني بالخصوص حتى يلتزم بالمستقبل وفق قواعد القانون، أي معالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم.
- **تحقيق العدالة:** الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وهي عدوان على الشعور بالعدالة، لذا تهدف السياسة العقابية إلى إعادة التوازن القانوني لما يكفل حماية القيمة الأخلاقية للعدالة في المجتمع.

المطلب الثاني: تعريف المؤسسة العقابية.

عرفت المؤسسات العقابية منذ أقدم العصور، ففي المجتمعات القديمة لم يكن الإشراف على السجون بأمر من السلطة العامة وإنما يتولاه أفراد عاديون، وعرفت بعد ذلك تطورا بتطور المجتمع والفكر المتعلق بمكافحة الجريمة، فالمؤسسة العقابية هي مؤسسة اجتماعية تنفذ بها العقوبة والتي أطلق عليها لفظ "السجن" أو المؤسسة العقابية.

1-مفهوم المؤسسة العقابية:

- **التعريف اللغوي:** السجن لغة معناه الحبس وهو المنع.
- **التعريف الاصطلاحي:** هو المكان المخصص تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع[1].

- ويعرفها "أندري أرمانت" بأنها بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة عنهم[2].

---

[1]- راتب أحمد، **السجون فيميزان العدالة والقانون**، دار المعارف للنشر، مصر، 2008، ص 76.

[2]- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم العقاب**، دار النهضة العربية، 1982، ص 65.

- وعرفها "فوكو" مؤسسة تهذيبية سامية.
- وعرفها "أديني بيريكس" هي وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقوبات[1].
- وعرفته هيئة الأمم المتحدة بجميع المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاصا التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية التابعة لإدارة السجن[2].

ويمكن تعريفها أيضا بتلك الأماكن المعدة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، بهدف إعادة تربيتهم وتأهيلهم والعمل على إدماجهم في الوسط الاجتماعي بما يتناسب وسياسة الدفاع الاجتماعي[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف المؤسسة العقابية في المادة 25 فقرة 01 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون بدء المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء[4].

أما السجين فهو كل شخص سبق وأن صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه وتم إيداعه بالسجن بهدف إعادة تربيته وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، حسبما توصي به سياسة الدفاع الاجتماعي وقضى فترة حكمه[5].

2- المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العقابية:

هناك مجموعة من المبادئ تقوم عليها المؤسسة العقابية سنحاول ذكرها فيمايلي[6] :

---

[1]- قوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص 71.

[2]-خضر عبد الفتاح، نفس المرجع، ص 16.

[3]- بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 43.

[4]- أنظر: المادة 25 من القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون.

[5]- بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 48.

[6]- أحسن مبارك طالب، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، در الزهراء للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، 2002، ص 16.

- **حماية المجتمع تقتضي حماية السجين من العودة إلى الإجرام :** وذلك من خلال محاولة إصلاح وتربية السجين، والقضاء على عوامل الإجرام الموجودة بداخله بكافة الوسائل المتاحة.
- **مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المنحرف واحدة لا تتجزأ :** يعتبر الفرد جزء من المجتمع وبالتالي انحرافه يؤثر على المجتمع، مما يوجب على المجتمع من خلال المؤسسة العقابية تقويمه وإصلاحه.
- **تفريد المعاملة العقابية:** ونعني بها تشخيص حالة السجين للوصول إلى سبب انحرافه ثم تحديد العلاج المناسب له.
- **الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية :** وهذا الاهتمام يعتبر من أهم عناصر تطوير وتحسين السياسة العقابية، كل ذلك من خلال وضع تصاميم تقوم على أسس فنية تتوافر فيها كافة الشروط الصحية، التي تساعد المسجونين على إصلاح أنفسهم وتغيرها إلى الأصلح.

وهناك عدة أنواع للمؤسسات العقابية يمكن ذكرها كمايلي[1]:

1- **مؤسسات البيئة المغلقة:** وهي النوع الأقدم من أنواع المؤسسات العقابية، وتعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروي النزلاء، وتفرض عليهم الحراسة المشددة وتخضعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه.

2- **مؤسسات البيئة المفتوحة:** جاءت كنتيجة لظروف كشفت الحاجة إليها، ثم أصبحت معتمدة لكثرة مزاياها، وانتشرت بعد الحرب العالمية الثانية.

3- **مؤسسات البيئة شبه المفتوحة:** وهي المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة.

[1]- محمد خلف، **مبادئ علم العقاب**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 309.

وهناك أنواع عديدة للمؤسسات العقابية يمكن ذكرها كمايلي[1]:

1- المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة:

وهي النوع الأقدم من المؤسسات العقابية، ونعني بها سجون مرتفعة الأسوار بشكل بارز، وتعتمد على نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، ومعاملة المساجين فيها تتميز بالقسوة والحرية تكون فيها مسلوبة، وتتميز كذلك بخضوع المحبوس للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم لنظام الإحسنياس وكان هذا مرتبط بالرأي العام الذي كان ينظر للمجرم على أنه عنصر خطير يجب عزله عن المجتمع، أما في وقتنا الحاضر فهي تعتبر أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية تهدف إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين من خلال برامج وأساليب يخضعون لها داخل هذه المؤسسة العقابية.

وفي هذا النوع من المؤسسات العقابية لا يتم عزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي، بل يتم منحهم حق الزيادة والمحادثة وحق المراسلات وحق الحصول على الجرائد والنقود الضرورية لاستعمالاتهم الشخصية[2].

وقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين هما:

- **المؤسسات:** وتضم مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية، ومؤسسة إعادة التأهيل.
- **المراكز المتخصصة:** مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث.

2- المؤسسة العقابية ذات البيئة المفتوحة:

ونعني بها المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية التي تعزل المحبوس عزلا تاما عن العالم الخارجي لما في ذلك الأسوار العالية والحراسة المشددة، ويكون النظام المطبق داخلها قائما على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة السجون، وتمتاز هذه المؤسسات بجو اجتماعي ملائم لممارسة حياة شبه اعتيادية، وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة

[1]- محمد حلف، **مبادئ علم العقاب**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 309.

[2]- محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 76.

109 من القانون رقم 05-04 بكونها تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[1].

ويمتاز هذا النوع بعدة مزايا لكونه ساهم بشكل فعال في إعادة إدماج المساجين لكونه يولد الندم على الجريمة التي اقترفها المجرم وحرصه على التزامه بسلوك قويم، وهو يحافظ على الصحة النفسية والجسدية للمحبوس بما ينعكس إيجابا على الجو العام داخل المؤسسة العقابية.

3- المؤسسة العقابية ذات البيئة شبه المفتوحة:

ونعني بها المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، حيث أنه ليس بالضرورة أن يمر المحكوم عيهم بهذه المؤسسات الثلاث تدريجيا، وتكون في الغالب في المناطق الزراعية لكي يعمل المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة، وتتميز عموما بأسوارها المتوسطة الارتفاع وبحراسة معتدلة ويكون المحكوم عليهم في هذه المؤسسات يتميزون بشخصية لا تؤثر فيها القيود الشديدة ولا يتميزون بقدر من الثقة التي تمكن من إيداعهم في المؤسسة العقابية المفتوحة، وهي تتميز أيضا بكونها قليلة التكاليف[2].

المطلب الثالث: السياسات المعتمدة في المؤسسات العقابية.

هناك العديد من السياسات والأنظمة المستعملة في المؤسسات العقابية وهي تختلف باختلاف النظم والسياسات المتبعة من طرف الدول، وفيمايلي سنحاول التطرق إلى هذه السياسات بنوع من التفصيل.

1-النظام المختلط:

يحاول هذا النظام الجمع بين النظام الانفرادي والنظام الجمعي، فهو يوفر فرصة الاختلاط للمساجين في فترات النهار وفي الليل يعودون إلى زنازينهم ومن خلال هذا النظام

[1]- فريد زين الدين بن الشيخ، **المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر**ـ منشورات دحلب، الجزائر، 1998، ص41.

[2]- فريد زين الدين بن الشيخ، نفس المرجع، ص 43.

يستطيع السجين الالتقاء بغيره من السجناء، لكن يفرض عليهم الصمت وعدم تبادل الحديث، وهذا النظام يسود في مختلف المؤسسات العقابية في العالم[1].

وما يميز هذا النظام هو كونه قليل التكاليف، وهو يساعد على الحد من ظاهرة الاضطرابات السلوكية عند المساجين وإزالة حالات الوحدة والتوتر بسبب الوحدة والعزلة.

2- **النظام الجمعي:** يعتبر من أقدم أنظمة السجون، وهو يقوم على فكرة اختلاط المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة، ويكون الاختلاط قائماً ليلاً ونهاراً في أماكن العمل والطعام والنوم، ويفرق فيه بين الرجال والنساء والأحداث[2].

وما يميز هذا النظام هو قلة التكاليف مما يسهل عمل الدولة والعمل به، ويكون سهلا في تنظيم العمل للنزلاء ويساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية بعد إطلاق سراحهم.

وما يعاب على هذا النظام هو توفيره لبيئة خاصة لبدء تكوين العصابات الإجرامية داخل المؤسسة العقابية.

3- **النظام الانفرادي:** ظهر هذا النظام بعد فشل النظام الجمعي بسب زيادة عدد النزلاء وصعوبة التحكم فيهم، ويعني وضع النزلاء في زنزانات منفردة ومعزولة عن باقي السجناء، ولا يسمح لهم بالاتصال أو التواصل مع بعضهم البعض[3].

وما يميزه هو إعطاء لكل نزيل العقوبة التي تناسبه، ويفيد في حالة الأشخاص محترفي الإجرام لمنحهم من الاختلاط بباقي النزلاء، وهو يعطي فرصة للمسجون في مراجعة ذاته والندم على ما قام به من أفعال إجرامية.

4- **النظام التدريجي:** وهو نظام يعيش فيه المسجونين وفق أسس بحيث يتم تقسيم العمل إلى عدة مراحل، فيكون التدرج م التشدد إلى التخفيف فيه، ففي البداية يطبق على السجين

---

[1]- حمو العين لمقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014، ص54.

[2]- محمد جعفر علي، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2010، ص 31.

[3]- بن الذيب ليندة، **تطور السياسة العقابية في الجزائر**، رسالة ماجستير في السياسة العامة، جامعة بسكرة، 2017، ص 75.

نظام السجن الانفرادي نهاراً وليلاً، ثم تأتي مرحلة العزل ليلاً والاختلاط نهارا ثم يسمح له بالزيارات[1].

وهو يهدف إلى تدريب السجين على الانتقال من حياة السجن القاسية وإعطائه فرصة لمراجعة ذاته وأخطائه، فهذا النظام يساعد في تأهيل المحكوم عليه وتعويده على النظام دون إشعاره القسوة، ويعاب عليه حرمان المحكوم عليه في مرحلة التشديد من عدة مزايا مما يزيد من عنف لدى المسجون، ويعتبر هذا النظام من أفضل النظم المطبقة حاليا، وخاصة في تحقيق أهداف العقوبة السالبة للحرية وهو مطبق في كثير من الدول مثل بريطانيا وسويسرا، رومانيا، النرويج وفرنسا.

وقد طبقت الأنظمة الأربعة السابقة الذكر في المؤسسات العقابية الجزائرية، وسنحاول فيمايلي تقديم شرح مختصر عن تطبيقها في الجزائر:

1- **النظام التدريجي:** وقد طبق في مؤسسات إعادة التأهيل الاجتماعي عن المساجين ومراكز التقويم التي كانت موجودة سابقا وألغيت بموجب القانون رقم: 89-05 المؤرخ في 1989/04/25، وهذا النظام بحسب المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية يشتمل على 03 مراحل وهي[2]:

- الطور الانفرادي.
- الطور المزدوج.
- الطور أو الحبس الجماعي.

2- **نظام الحبس الجماعي:** حسب المادة من القانون رقم 05-04 تطبيقه في المؤسسات العقابية الموجودة في الجزائر، ويكون المحبوسين فيه جماعيا موجودين في المؤسسات العقابية، ويطبق وفقا للمادة 32 من نفس القانون 05-04 في مؤسسات الاحتياط وهي

[1]- بن الذيب ليندة، نفس المرجع، ص 76.

[2]- مسعودي أم الخير، **المؤسسات العقابية في الجزائر وأنظمتها**، مقال بحثي نشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، ج1، 2018، ص 567.

مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية حسب المادتين 26 و27 منه، أما بعض في بعض تطبيق القانون السابق الذكر هو القانون رقم 05-04 أصبح نظام الحبس الجماعي مطبقا في جل المؤسسات العقابية بصفة دائمة ومستمرة، وهو الأسلوب الأكثر استعمالا مقارنة بالأنظمة الأخرى، إذ تخصص قاعات تضم من 25 إلى 40 محبوس[1].

وعموما يمكن القول أن المؤسسة العقابية هي مؤسسة اجتماعية تواجه خطر الجرعة الذي يهدد المجتمع، فيجب العمل على تطوير السياسات المعتمدة فيها.

[1] - مسعودي أم الخير، نفس المرجع، ص 569.

المبحث الثاني: واقع السياسة العقابية في الجزائر.

في هذا المبحث سنتطرق إلى السياسة العقابية في الجزائر من خلال التعريف بتاريخ هذه السياسة العقابية في الجزائر، ثم ذكر التطورات التي عرفتها السياسة العقابية من خلال الأوامر والقوانين التي نظمتها.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للسياسة العقابية في الجزائر.

تعود السياسة العقابية في الجزائر إلى ما قبل الاستقلال أي العهد الاستعماري ثم فترة ما بعد الاستقلال، فكل مرحلة تتميز عن غيرها خصائص ومميزات وسنحاول فيمايلي التطرق إلى السياسة العقابية في كل مرحلة:

1-مرحلة حكم الاستعمار الفرنسي:

في الفترة الاستعمارية كانت الإدارة العقابية خاضعة ومنظمة بموجب مجموعة من المراسيم، وكل مرسوم يتضمن الجهة الوصية عليه، ويمكن تلخيص أهم المراسيم المنظمة للسياسة العقابية خلال الفترة الاستعمارية كمايلي[1]:

- المرسوم الصادر في 1874/12/18 المتضمن إلحاق الإدارة العقابية في الجزائر بالإدارة الفرنسية ثم عدل بالمرسوم المؤرخ في 1898/08/13 بموجبه أعيد وضع الإدارة العقابية في الجزائر تحت سلطة الحاكم العام.
- بموجب المرسومين الأول صدر في 1898/06/04 والثاني صدر بـ 1898/10/01 تم إنشاء إدارة خاصة بالسجون يرأسها موظف عام يضم جميع مصالح السجون في الجزائر[2].
- المرسوم الصادر في 1902/02/02 المتضمن إلغاء أحكام المرسومين السابقين وإعادة إلحاق إدارة السجون في الجزائر إلى إدارة شؤون الجزائر بفرنسا.
- ثم جاء المرسوم الصادر في 1911/03/13 المتضمن تعديل إلحاق الإدارة العقابية في فرنسا بوزارة العدل وإدارة السجون في الجزائر بالحاكم العام، وبمرور عشر سنوات تم

[1]- بريك الطاهر، **فلسفة النظام القانوني في الجزائر**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009، ص 38.

[2]-Ouridia, Nasroun, Nouar, **le contrôle de l'exécution des somations pénales en droit Algérien**, L.G.D.J, Paris, 1991, p 14.

تطبيق القوانين الصادرة في فرنسا على الجزائر مع امتداد المصالح الخارجية للإدارة العقابية الفرنسية للجزائر[1].

- المرسوم 1921/01/15 المتعلق بقانون العمل، ثم المرسوم الصادر في 1921/03/17 المتعلق بتطبيق القانون المتضمن توسيع الاستفادة من التعويض عن أخطار وحوادث العمل التي يكون ضحيتها السجناء.
- ثم جاء القانون المؤرخ في 1947/12/20 المتضمن إدماج مصالح السجون في الجزائر بالإدارة العقابية التابعة لوزارة العدل الفرنسية[2].
- فبداية من سنة 1947 أصبحت إدارة السجون في الجزائر تابع لوزارة العدل الفرنسية، فتم إدخال تغيرات جذرية في النظام القضائي بإنشاء محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة، مع غرفة الشؤون الإسلامية و17 هيئة للمحلفين، و17 محكمة ابتدائية و04 محاكم تجارية، و118 محكمة صالح وكان هذا التغير نتيجة تصاعد احتجاج الحركات الوطنية في الجزائر[3].
- وبعد اندلاع الثورة الجزائرية بتاريخ 01 نوفمبر 1954 تم تغيير هذه السياسة فأصبح للسلطات العسكرية الحرية المطلقة في التدخل في الشؤون القضائية فتأسست المحاكم العسكرية في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، وكانت لها صلاحيات واسعة وحرية النظر في جنايات وجنح القانون العام[4].
- وفي سنة 1956 تم فتح سلطات خاصة إلى الوزير المقيم بالجزائر، والقيادة العسكرية العاشرة صلاحية إقامة مؤسسات عقابية ومراكز السجن (مراكز الاعتقال، مراكز التجمع)[5]، وتنتهي هذه السياسة باستقلال الجزائر سنة 1962.

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 110.

[2]- عمر خوري، نفس المرجع السابق، ص 113.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 46.

[4]- الحاج علي بد الدين، **قانون المؤسسات العقابية، محاضرة علم الإجرام**، ط2، جامعة سعيدة، 2016، ص 23.

[5]- عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 120.

2-مرحلة ما بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال عرفت السياسة العقابية في الجزائر العديد من التطورات ويمكن تميز مرحلتين أساسيتين المرحلة الأولى قبل صدور مرسوم أو الأمر 72-02 والمرحلة الثانية بع صدور الأمر 72-02 وسنركز على مرحلة ما قبل صدور هذا المر في هذا المطلب.

بعد إعلان استقلال الجزائر تم الإبقاء على النظام الفرنسي في تسيير شؤونها، من خلال تشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة ذات سلطات مزدوجة برئاسة محافظ سام، وفي 1962/07/03 تم تعيين عبد الرحمان فارس على رأس هذه الهيئة التنفيذية المؤقتة، وتم إصدار تعليمة بتاريخ 1962/03/13 تنص على مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية في كل القطاعات مع إنشاء ما يمس أو يتنافى مع السيادة الوطنية، وفيما يخص إدارة السجون فقد بقيت تابعة لوزارة العدل حيث تم إنشاء وزارة العدل.[1]

وما ميز هذه المرحلة هو القضاء على المعتقلات ومراكز الحجز الإداري التي استعملها المستعمر الفرنسي، وترحيل المواطنين الفرنسيين، وفي 1963/04/19 تم سن أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر، تم صدور تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 1965/11/17 فتم تنمية إدارة السجون بـ "مديرية التهذيب والتأهيل الاجتماعي"[2].

وفيما يخص نظام سير المؤسسات العقابية تم الإبقاء على النظام السائد في الفترة الاستعمارية، فخلال هذه المرحلة لم تهتم وزارة العدل بإصلاح السجون من الجانب التشريعي ولا من جانب توفير الظروف المساعدة لها لتنظيم هذه المؤسسات، فقد تم العمل بالنصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958، أما من

[1]- زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 02، 2019، ص ص 56- 57.

[2]-كوثر عثمانية، **شرعية العقوبة في ضوء مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، 2005، ص 16.

الجانب التنظيم العقابي ومعاملة السجناء فقد تم العمل على سن قوانين ونصوص تنظيمية لسد الفراغ القانوني في هذا المجال[1].

ومن أمثلة التغير التي حصلت نجد في نهاية سنة 1969 تم وضع نظام جديد للتوظيف في إدارة السجون تمثلت في اشتراط مستوى تعليمي مدين على المترشحين مع تنظيم اختبار لانتقاء أحسن الأفراد بإجراء تربصات، واستمر العمل بهذا الإجراء إلى غاية 1980[2].

المطلب الثاني: السياسة العقابية في ظل الأمر 02/72 والأمر 04/05

سنتطرق إلى أهم ما ميز السياسة العقابية في الجزائر في ظل الأمر 72-02 والأمر 05-04.

أولا: السياسة العقابية في ظل الأمر 02/72.

تميزت هذه المرحلة باهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية ونظام السجون، وتجلى كل ذلك في الأمر رقم 27-02 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتلت هذا المر النصوص التطبيقية التالية:

- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين[3].
- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[4].
- المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط[5].

---

[1]- كوثر عثمانية، نفس المرجع، ص 19.

[2]- عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[3]- المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972/02/10، الجريدة الرسمية عدد 15 صادر في 1972/03/22 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين.

[4]- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10، الجريدة الرسمية عدد 15 صادرة في 1972/04/22 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيهم.

[5]- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10، الجريدة الرسمية عدد 15 صادرة في 1972/02/13 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج.

- فكل هذه النصوص القانونية غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر، فقد نصت المادة الأولى من هذا الأمر على معالم السياسة العقابية في الجزائر، فهذا النظام يتصف بالعدل من خلال الابتعاد عن فكرة الإيلام والانتقام من المجرم، فالغرض من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو إعادة إصلاح وإعادة التربية وإعادة التأهيل، فكل نصوص هذا القانون هي مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة ولا سيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 بجنيف والتي صادقت عليها الجزائر لاحقا.

وأهم ما جاء به الأمر رقم 72-02 يمكن تلخيصه فيمايلي:

- **فيما يخص تنظيم المؤسسة العقابية:** نصت المادة 04 من الأمر 72-02 على أن تعريف المؤسسة العقابية على أنها مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل، ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون، ونصت المادة 26 من هذا الأمر على وجود ثلاث أنواع من المؤسسات العقابية وهي[1]:

1- المؤسسات المغلقة:

وتضم :

- **مؤسسة الوقاية:** وهي المؤسسة التي تتواجد قرب المحاكم الابتدائية وهي مخصصة لحبس الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو تبقى من مدة عقوبتهم ثلاثة أشهر.
- **مؤسسة إعادة التربية:** وهي المؤسسات المتواجدة في كل مجلس قضائي، والمعدة لاستقبال المحكوم عليهم بأحكام تقل من سنة واحدة.
- **مؤسسة إعادة التأهيل:** تنشأ خصيصا لحبس المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية تفوق السنة.

[1]- أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر، دار الفكر العربي، لبنان، 1997، ص 256.

- **مؤسسة التقويم:** أقرتها المادة 27 من الأمر 72-02 وهي تعمل على تقويم المحكوم عليهم والمسجونين الخطيرين الذين لا تنفع معهم الطرق العادية[1].

كما نجد مراكز خاصة بالنساء ومراكز مخصصة بالأحداث وهو ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 72-02[2].

2- المؤسسات البيئية المفتوحة:

وهي المؤسسات التي يتم فيها وضع المساجين بموجب قرار من وزير العدل، وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ويقتصر طابعها على النشاط الفلاحي في أغلب المؤسسات الموجودة في الجزائر.

أما في الجانب المتعلق بالأنظمة الخاصة بالمساجين نجد الأمر 72-02 نص عليها في المواد من 32 إلى 40، وهذه الأنظمة لا تحرج في مجملها عن الأنواع التالية[3]:

- النظام الجمعي.
- النظام الانفرادي.
- النظام التدرجي.

نص الأمر72-02 على استحداث الأجهزة التالية المتعلقة بإعادة التربية وهي[4]:

- **لجنة التدريب والتأديب:** طبقا للمادة 24 من هذا الأمر، وتعتبر الجهاز الأساسي في إعداد وتطبيق برامج الإصلاح وتحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية، وتضم ممثلين من مصالح التكوين المهني ومديرية الشؤون الدينية والشباب والرياضة وأخصائيون في علم النفس ومدير المؤسسة العقابية ورؤساء الحراسة وأطباء المؤسسة العقابية.

---

[1]- أبو العلا عقيدة، نفس المرجع، ص 260.

[2]- دردوس مكي، **الوجيز في علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 117.

[3]- فريد زين الدين بن الشيخ، **علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر**، منشورات دحلب، الجزائر، 1998، ص 41.

[4]- فريد زين الدين بن الشيخ، نفس المرجع، ص 47.

- **المركز الوطني للتوجيه والمراقبة:** نصت المادة 22 من هذا الأمر على إنشاء هذا المركز ومكانه هو مؤسسة إعادة التربية للحراش، وله فروع، وتتمثل مهامه في فحص المساجين وإرسالهم إلى المؤسسات العقابية المناسبة لحالاتهم.
- **لجنة التنسيق:** نصت عليها المادة 06 من الأمر 72-02، ودورها هو ترقية إعادة تربية المساجين عن طريق وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي، وبرامج الإصلاح المطبقة في السجون[1].

وفيما يخص الإشراف القضائي في ظل الأمر 72-02 بموجب المادة 07 من الأمر تم استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات وأطلق عليه اسم "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" وقد حصر هذا الأمر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، وتكون قراراته مراقبة فقط من وزارة العدل، فبالتالي يمكن القول أن هذا الأمر كرس الإشراف الإداري أكثر من الإشراق القضائي[2].

ثانيا: السياسة العقابية في ظل الأمر 04/05.

بعد العجز الذي عرفه الأمر 72-02 في مجال تسيير السياسة العقابية في الجزائر نتيجة تطور المجتمع ومصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وجب التفكير في إصدار قانون جديد وهو القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي تدارك النقص المسجل في الأمر 72-02، بحيث تم تجسيد توصيات واقتراحات المواثيق الدولية في مجال معاملة المساجين[3].

---

[1]- فريد زين الدين بن الشيخ، نفس المرجع سابق الذكر، ص 49.

[2]- عثمانية لخميسي، **السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 39.

[3]- عثمانية لخميسي، نفس المرجع، ص 43.

فالهدف الأساسي من هذا القانون هو هدف إنساني بالدرجة الأولى من خلال تكريس مبادئ وقواعد حقوق الإنسان، وجعل هدف العقوبة هو التربية والتأهيل لإعادة إدماج المحبوسين، وفيمايلي أهم ما جاء به هذا القانون:

- **فيما يتعلق بتنظيم المؤسسة العقابية:** عرفت المادة 25 من المر 05-04 المؤسسة العقابية على أنها مكان للحبسّ، تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأمر الصادر من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وفيما يخص أنواع المؤسسة العقابية نص هذا القانون على[1]:

- **وجود مؤسسة عقابية ذات البيئة المغلقة:** وهي تلك المؤسسة التي يتميز فيها النظام بالانضباط ويخضع فيها المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، ونصت عليها المادة 28 من القانون 05-04، وهذه المؤسسات هي:
  - مؤسسة الوقاية.
  - مؤسسة إعادة التربية.
  - مؤسسة إعادة التأهيل.
  - مراكز متخصصة للنساء وللأحداث.
- **مؤسسة البيئة المفتوحة:** ونعني بها المؤسسات التي تنعدم فيها كل المظاهر المادية مثل الأسوار العالية والحيطان والحراس، فهي تقوم على الثقة المتبادلة بين المحبوسين وإدارة السجون لغرض تنمية شعور المسؤولية لديهم، وهي تقع عادة في المناطق الفلاحية وهو ما نصت عليه المادة 109 من الأمر 05-02[2].
- **وفيما يتعلق بأنظمة الاحتباس :** فتم تغير اسمها من اسم الأنظمة الخاصة بالحبس إلى أنظمة الاحتباس، وهو نتيجة لتغيير الهدف من تطبيق العقوبة وفق هذا القانون، وتم

[1]- محجوب بدة، **إصلاح العدالة في الجزائر**، مقال بحثي في مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 06، أكتوبر 2009، ص 88.

[2]- جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير القانون الخاص، جامعة سعيدة، 2014، ص 41.

اعتماد الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية (المادة 45 من الأمر 05-04)، ويتم اللجوء إلى نظام الانفرادي ليلا عندما يسمح بذلك نظام توزيع الأماكن، فالمشرع حاول من خلال هذا التغير في أنظمة الاحتباس إيجاد طرق ناجحة تساعد على إصلاح وإدماج المحبوس اجتماعيا[1].

1-لجنة تكييف العقوبات:

وهي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من الأمر 05-181، يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون[2].

وتتشكل من قاضي من المحكمة العليا وممثل عن المديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية ومدير مؤسسة عقابية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية ومدير مؤسسة عقابية، وعضوان يختارهما وزير العدل من الكفاءات المتخصصة في مجال السياسة العقابية.

ويتمثل مهامها فيمايلي[3]:

- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدته 24 شهر والتي يكون الاختصاص فيها يعود إلى وزير العدل.
- البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات.
- الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل.
- الفصل في الحالات التي تمس بالأمن أو النظام العام المفروضة عليها.

---

[1]- جباري ميلود، نفس المرجع، ص 44.

[2]- فيصل بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة باتنة، 2012، ص 76-77.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 2005/05/18، ص 14.

2- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

تأسست هذه اللجنة وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 وهدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، وتجتمع هذه اللجنة كل 06 أشهر، ويترأسها وزير العدل أو ممثله ونظم أعضاء من قطاعات وزارية مختلفة[1].

ومهام هذه اللجنة نصت عليه المادة 04 من مرسوم 05-429 وهي[2]:

- اقتراح كل ماهو مناسب لتحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين عبد الإفراج عنهم.
- اقتراح كل ماهو مناسب في مجال البحث العلمي بهدف مكافحة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية الرامية إلى الوقاية من الجنوح.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط.

وعموما الهدف الأساسي من هذه اللجنة هو تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي، مما يبرز حرص المشرع الجزائري على تحسين وأن سنة السياسة العقابية في الجزائر.

3-لجنة تطبيق العقوبات:

أنشأت هذه اللجنة من أجل تحسين سياسة الإدماج الاجتماعي، ولها نفس المهام التي كانت تقوم بها لجنة الترتيب والتأديب في الأمر رقم 72-02، والشيء الجديد فيها هو تخصيص لكل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات، وهي لجان استشارية تساعد قاضي تطبيق العقوبات.

وتتكون هذه اللجنة وفق المرسوم رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسيا، المسؤول المكلف بإعادة التربية، مدير المؤسسة العقابية.

---

[1]- مصباح الخير وبد الدين عبد الله إمام، **دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، في يناير 2012، ص 134.

[2]- عمر خوري، **العقوبات السلبية للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص 570.

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، طبيب المؤسسة العقابية، أخصائي علم النفس الخاص بالمؤسسة العقابية، مربي اجتماعي من المؤسسة العقابية.

وحددت المادة 24 من قانون 05-04 مهامها كمايلي[1]:

- دراسة طلبات الإفراج المشروط وطلبات التوفيق المؤقت وطلبات إجازات الخروج.
- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية.
- متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط الخارجي والحرية النصفية.

ويمكن القول أن المشرع من خلال هذه اللجنة حرص على تفعيل أجهزة الإدماج الاجتماعي بشكل أفضل وواقعي، لما يسمح لأكبر عدد من المحبوسين من الاستفادة من هذا البرامج.

4- المصالح الخارجية لإدارة السجون:

نصت المادة 113 من القانون 05-04 على استحداث مصالح خارجية لإدارة السجون تكون مهمتها تطبيق برامج إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة، وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 2007/02/19[2].

وجدير هذه المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل، ومن مهامها الأساسي هي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة خاصة أصحاب الإفراج المشروط أو الحرية النصفية.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم وكل ذلك بناء على طلبهم.

[1]- عمر خوري، مرجع سبق ذكره، ص 210.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 2007/02/19، يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 2007/02/21، ص 05.

- القيام بتحقيقات اجتماعية على المحكوم عليهم بطلب من السلطات القضائية.
- منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وحدد كيفيات منح هذه الإعانة المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/01/08[1].

5-تفعيل دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

حاول القانون 05-04 تفعيل دور المجتمع المدني في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال العمل على توجيه وتوعية المواطنين بالسياسة العقابية الجديدة، إشراك المجتمع المدني في البرامج الداخلية المقامة داخل المؤسسات العقابية، وقد نصت المادة 112 من القانون 05-04 على هذا الأمر.

6-أما فيما يخص الجانب القضائي:

فقد أوجد القانون 05-04 قاضي تطبيق العقوبات الذي خول له صلاحيات واسعة وآليات قانونية تساعده على تطبيق سياسة الدولة فيما يخص الإدماج الاجتماعي.

فقد نصت المادة 100 من هذا القانون على صلاحية قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص حركة المحبوسين، بالإضافة إلى تسليم رخص الزيارات لوصي المحبوس أو محاميه، والنظر في النظام المقدم من المحبوسين، ومراقبة المربين والأساتذة المختصين في علم النفس الذين يشرفون على المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

وخلاصة القول فقانون 05-04 حاول سد كل الثغرات القانونية الموجودة في السياسة العقابية في الجزائر، من خلال إدخال تعديلات كثيرة عليها الاعتقاد على الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر ومحاولة اعتماد كل ما يفيد المحبوس ويقدم له الإضافة في عملية إدماجه اجتماعيا.

[1] - المرسم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/01/08، يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 2005/01/13، ص 07.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل حاولنا التعرف إلى الجانب النظري للسياسة العقابية والمؤسسة العقابية، من أجل تقريب مفهومها ومحاولة إبراز السياسة العقابية المطبقة في الجزائر، ويمكن القول أن السياسة العقابية في الجزائر عرفت تطورا كبيرا في كل جوانبها سواء النظرية أو التشريعية، فقد حاول المشرع مواكبة التطور الذي عرفه المجتمع من كل النواحي وكذا إدخال الإصلاحات الواجب العلم بها بعد مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الخاصة بمجال حقوق الإنسان فيما يخص حقوق المحبوسين وتحسين عملية إدماجهم في المجتمع.

الفصل الثاني:

أهم الإصلاحات الواردة في تنظيم السجون في الجزائر

تمهيد:

حاول المشرع الجزائري تكريس فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج للمحبوسين، من خلال إدخال إصلاحات شاملة على الجانب القانوني المتعلق بالسياسة العقابية المطبقة، وتجلى ذلك في الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي هذا الفصل سنحاول الحديث إلى أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون باعتباره هو الركيزة الأساسية في السياسي العقابية المطبقة في الجزائر.

المبحث الأول: أهم الإصلاحات الواردة في القانون رقم 04/05

في هذا المبحث سنتطرق إلى الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 05-04 فيما يتعلق بالتنظيم الإداري للمؤسسة العقابية وأهم الإصلاحات فيما يخص نظام الحبس.

المطلب الأول: الإصلاحات المتعلقة بالتنظيم الإداري للمؤسسة العقابية.

عرفت الجزائر العديد من القوانين المتعلقة بتنظيم السجون بداية من الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة التربية للمساجين، والذي يعتبر أول قانون في الجزائر وأهم مصدر للسياسة العقابية في الجزائر، وقد عرفت الجزائر خلال سنة 2002 حرائق مست السجون والتي راح ضحيتها العديد من السجناء، مما دفع لدولة إلى التفكير في إدخال تغيرات على السياسة العقابية في الجزائر، وتجلى كل ذلك في إصدار القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء بسياسة تنظيمية جديد في تسيير المؤسسة العقابية في الجزائر، وفيمايلي نتطرق إلى أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون.

أولا: الإدارة المركزية العقابية.

نص القانون 05-04 على إنشاء إدارة مركزية تتولى وضع برنامج مسطر يعمل على تنظيم سير العمل العقابي في الجزائر، فالهياكل المادية والبشرية المتمثلة في السجون وقاضي تطبيق العقوبات هم الركيزة الأساسية في تطبيق وإنجاح هذه السياسة العقابية الجديدة، فنجد إدارة مركزية عقابية تم إنشائها وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 20 يونيو 1988، المتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون، يكون على رأسها مدير عام، ويلحق به مديران للدراسات ومصلحة مفتشية السجون[1]، بالإضافة إلى 05 مديريات تتفرع كل مديرية إلى مديريات فرعية ثم استحداثها بعد صدور القانون 05-04

[1]-طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 89.

وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-393 الذي حدد وظائف هذه المديريات، ووفق نص المادة 02 من هذا المرسوم فمهام المديرية العامة لإدارة السجون تتمثل في[1]:

- تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنشأتها واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم.
- تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين.
- تقوم بوضع برامج معالجة وإعادة تربية المساجين، عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسة العقابية والورشات الخارجية.
- تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- تسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- تراقب شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- تضمن التأطير الفعال لإجارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل لهم.
- تعمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

- **المفتشية العامة لمصالح السجون:**

الوظيفة الأساسية لها هي العمل على مراقبة وتفتيش كل المؤسسات العقابية بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العمل، والمهام المنوطة بها هي[2]:

- الوقوف ومتابعة تنفيذ البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 393/04 الصادر في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[2]- المدة (03) من المرسوم رقم 06-284 المؤرخ في 2006/08/21 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجد، والجريدة الرسمية العدد 53.

- النقص ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.
- مراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية والهيئات والمصالح التابعة.
- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها.
- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لنظام الاجتماعي وفي معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة الوضعية الجزائية الخاصة بهم.
- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة.

ويرأس هذه المفتشية مفتش عام يساعده 10 مفتشين، ويكون عملها على أساس برنامج سنوي يتم إعداده وعرضه على المدير العام لإدارة السجون.

- **مديرية شروط الحبس:**

وتضم هذه المديرية أربعة مديريات فرعية هي[1]:

1- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات:

ومهامها هي تصنيف المحكوم عليهم وتعمل على السهر الجيد على تطبيق إجراءات العفو بعد صدوره لفائدة بعض المحبوسين.

2- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين :

تعمل هذه المديرية على متابعة عملية التعامل مع المحبوسين ومدى الالتزام بتطبيق القوانين على أرض الواقع مع الحرص على تقديم كل المساعدة لأهالي المساجين وحسن التعامل معهم.

[1]- نسرين عبد الحميد، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث**، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2009، ص 12.

3-المديرية الفرعية للوقاية والصحة:

تعمل على المتابعة الجيدة لكل ما تعلق بأمور صحة السجناء بصفة عمة، وتحسين الخدمات الصحية المقدمة في المؤسسات العقابية.

4-المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة:

ونص عليها المرسوم رقم 04-393 وتمثل مهامها فيمايلي:[1]

- تسهر على تطبيق برامج المعالجة الخاصة بالأحداث حسب البرامج التي تعدها المصالح المعنية ومتابعتها.
- تتابع تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث.
- تستغل تقارير قضاة الأحداث وتتابع ويقم نشاط لجان إعادة التربية.
- تتولى متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والتعليم والتكوين الموجهة للأحداث والفئات الضعيفة وتساهم في تقييم هذا البرنامج بالتعاون مع المصالح المعنية.
- تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث.
- تضمن التكفل المناسب للفئات الضعيفة حسب خصوصية كل فئة.
- تنسيق مع مصالح الإدماج الاجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراد عن الحدث.

[1]-نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 14.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون[1]:

شكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لإدارة العامة لإدارة السجون

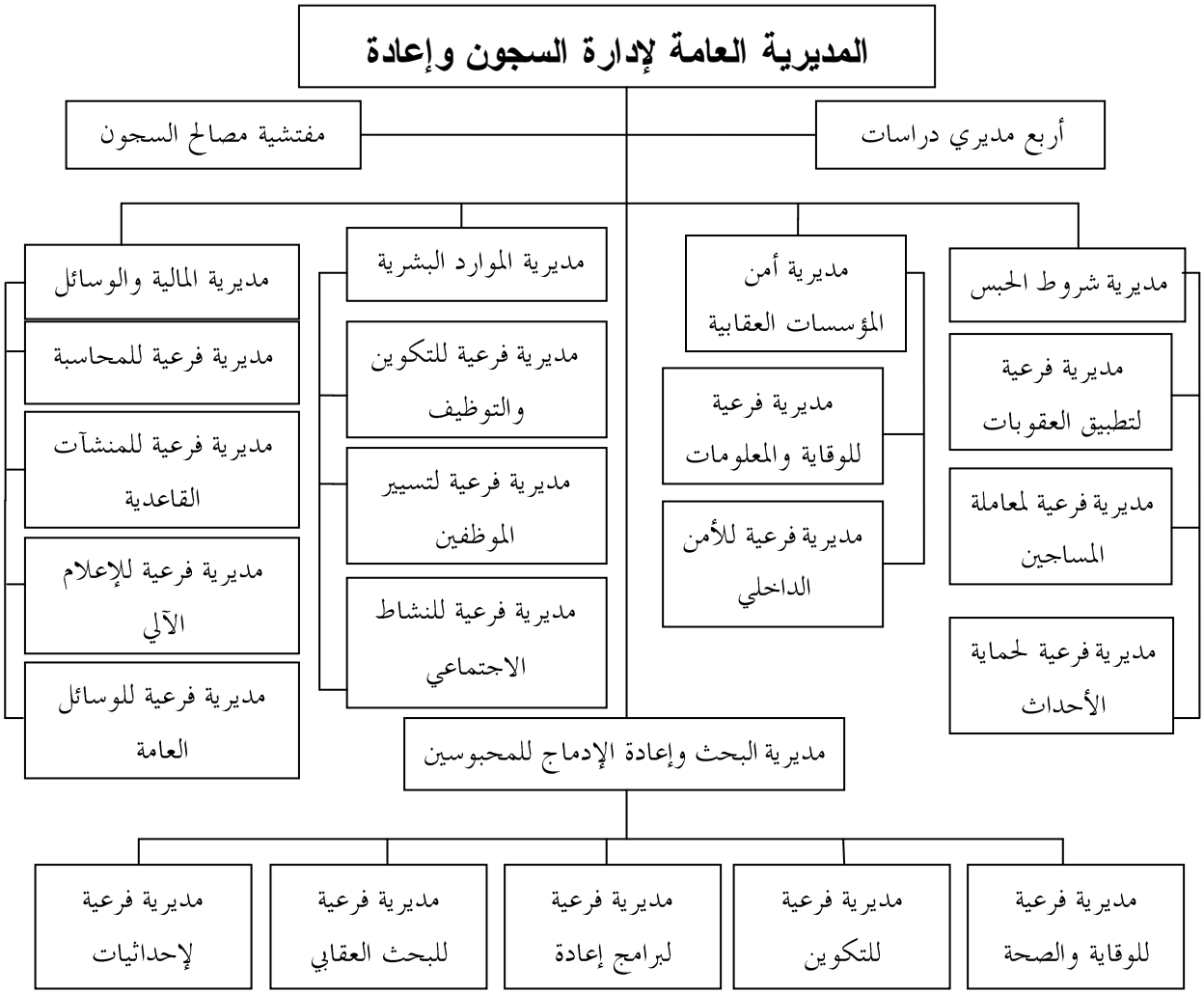

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماجهم، الجريدة الرسمية عدد 78، 2004.

ثانيا: التنظيم الإداري للمؤسسة العقابية وفق القانون رقم 05-04.

تعتبر المؤسسة العقابية هي الركيزة الأساسية لتطبيق ونجاح السياسية العقابية الجديدة التي تبثها الجزائر، مما جعل المشرع الجزائري يوليها أهمية كبيرة، وينص ذلك في الإضافات والأمور الجديدة الذي جاء بها القانون رقم 05-04، فنجد المادة 26 منه تنص على أن كل مؤسسة عقابية يتولى إدارتها مدير، ونصت المادة 173 من نفس القانون على كون هذه النصوص القانونية المتعلقة بصلاحيات المدير انتقالية لجين صدور النصوص التطبيقية المبينة بصفة واضحة ومنه صلة لصلاحيات مدير المصالح العقابية[1].

وتضم إدارة المؤسسة العقابية المصالح التالية[2]:

1-كتابة الضبط القضائية :

توجد هذه المصلحة لدى كل مؤسسة عقابية وفقا للمادة 27 من قانون 05-04 ووظيفتها الأساسية هي متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وكل ذلك بصفة مستمرة، ونجد في الفقرة الثانية من نفس المادة وجوب وجود كتابة ضبط محاسبة تكلف بأموال وودائع المحبوسين، ويتولى الإشراف عليها محاسب برتبة كاتب ضبط من قطاع إدارة السجون، إضافة إلى تسيير الاعتمادات المالية للمؤسسة العقابية من خلال صرف ميزانيتها التي تمنح لها كل سنة، كما نصت على ذلك المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309.

2-مصلحة المقتصد:

ومهمتها الأساسية هي تسيير الحياة المادة للمساجين من خلال توفير كل ما يحتاجونه من ملبس ومأكل ومختلف طلباتهم، ويمكن تلخيص مهامها فيمايلي[3]:

- تسير المخزونات والمواد الغذائية.

---

[1]- كلانمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإيقاعي للمحبوسين**، رسالة ماجستير في قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 14.

[2]- كلانمر أسماء، نفس المرجع، ص 40.

[3]- المادة 04 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 الصادرة في 2020/03/08.

- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.
- تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية.

3-مصلحة الاحتباس:

ومهامها تتمثل وفق المادة 04 فقرة 02 من المرسوم 06-109 فيمايلي:

- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.
- تنظيم الحراسة والمناوبة.
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.
- مراقبة سير عملية منادات المحبوسين.
- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس.
- إضافة إلى مراعاة المحيط الأمني خارج المؤسسة العقابية.

4-مصلحة الأمن:

وهي مصلحة ذات أهمية كبيرة تعمل على أمن المؤسسة العقابية وأمن الأشخاص داخلها، إضافة إلى تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة حسب ما جاءت به الفقرة 03 من المادة 04 من القانون 05-04.

5-مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:

تعمل هذه المصلحة على التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين، والتكفل بالمشاكل الاجتماعية التي تواجه المحبوسين، والسهر على تنفيذ إجراءات الرقابة من الأوبئة والأمراض[1].

[1]- مهداوي محمد صالح، **الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي**، دراسة تطبيقية، دار الكنوز للنشر والتوزيع الجزائر، 2020، ص 90

6-مصلحة إعادة الإدماج:

ومن أهم مهام هذه المصلحة هو تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين، إضافة إلى المهام التالية[1] :

- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني.
- تسيير المكتبة.
- إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية تهم المحبوسين.
- تنظيم ورشات العمل التربوي.
- تنسيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

وما يمكن استخلاصه أن المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 تطبيق سياسة عقابية جديدة، تتميز لشمولية بحيث تراعي كل جوانب المتعلقة بالمحبوسين، من خلال تنظيم إداري يشرف عليه مورد بشري متخصص ومؤهل.

المطلب الثاني: الإصلاحات المتعلقة بنظام الحبس.

لقد حاول القانون رقم 05-04 تحسين الجانب المتعلق بنظام الحبس في الجزائر، وبالأخص الجانب المتعلق بأشكال المؤسسة العقابية، وكل هذا من أجل تفادي وقوع الجرائم من قبل مرتكبيها، الأمر الذي يتطلب وجود تمييز في معاملة المساجين، الأمر الذي يحتم وجود تنوع في المؤسسات العقابية، ويكون كل ذلك وفق معايير مثل السن والخطورة الإجرامية وهذا لما جاءت به المواد 25-28-29-30-31 من القانون 05-04.

إضافة إلى التنويع في المؤسسات العقابية عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 على اعتماد طرق جديدة تسهل من عملية إدماج المحبوسين والتي يستفيد منها المحكوم عليه وتتمثل في عمليات التشغيل أو التعليم أو التهذيب، والهدف من هذه

[1] - وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون رقم 05-04.

الإصلاحات المتعلقة بنظام الحبس هو محاولة تحسين من عملية إدماج المحبوسين في المجتمع، وسنحاول فيمايلي شرح هذه الآليات الجديدة التي استحدثها القانون 05-04 وهي :

1- التشغيل في داخل المؤسسة العقابية:

السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المحكوم عليه، وقد نص هذا القانون على وجوب توفير العمل المناسب للمحكوم عليه من طرف إدارة السجون كحق في التأهيل[1]، ونظمت المواد من 96 إلى 99 من القانون رقم 05-04 هذا الأمر، وللعمل فوائد عديدة تساهم في شكل إيجابي في تحسين وضعية المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية الذي هو فيها، ويمكن تلخيص هذه الفوائد فيمايلي[2] :

- إعادة تأهيل وتربية المحكوم عليه.
- زيادة كمية الإنتاج وهو هدف اقتصادي يعود بالنفع على الدولة من خلال تسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسة العقابية.
- حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ويكون ذلك من خلال شغل فراغ المحكوم عليه بالعمل مما يجعله لا يفكر في سلب حريته، تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية فتعدد طرق عمل المحبوسين وفقا للمادة 96[3].

ويجب توفر الشروط التالية في العمل العقابي حق هو يحقق الهدف منه وهي[4]:

- أن يكون العمل منتجا من خلال تعلق المحكوم عليه بالعمل والإقبال عليه.

---

[1]- بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2011، ص 72.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 400.

[3]- محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 139.

[4]- شينون خالد، **العمل للنفع العام كعقود بديلة عن العقوبة السالبة للحرية**، رسالة ماجستير في قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 33.

- أن يكون العمل متنوعا ويأخذ أشكال الأعمال الزراعية والصناعية.
- ويكون مماثلا للعمل الحر طبقا للمادة 160 من القانون رقم 05-04 بمعنى هذا العمل يشابه العمل الحر خارج المؤسسة العقابية (النوع والوسائل).
- ويكون هذا العمل بمقابل أي تلقى المحكوم عليه أجر مادي مقابل العمل الذي ينجزه، فالمشرع الجزائري اعتبره مكافأة ولبي أجر بالمعنى الاقتصادي.

2- التعليم والتهذيب:

أعطى القانون رمق 05-04 أهمية كبيرة للتعليم والتهذيب لما له من دور فعال في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه، فهذا الاهتمام بالتعليم يعكس رغبة المشرع الجزائري في مواكبة الأبحاث العلمية الحديثة في علم العقاب التي أبرزت الأهمية الكبيرة للتعليم، فنصت المادة 94 من القانون 05-04 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني.

فالتعليم داخل المؤسسة العقابية يكون في عدة مجالات وهي التعليم العام، ويختلف هذا التعليم باختلاف المستوى التعليمي لكل محبوس، فنجد برامج تعليمية تخص فئة الأميين المحبوسين، وبرامج تخص ذوي المستوى التعليمي الجامعي أو الأكثر تعليما.

والجدول التالي يوضح لنا السياسة التعليمية داخل المؤسسات العقابية هي[1]:

[1] - بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، على الموقع الإلكتروني http//arrbic.mjustivente.

جدول رقم (01): يوضح عدد المستفيدين من الدروس داخل المؤسسة العقابية

السنوات	عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية
2006-2005	6791
2007-2006	11454
2008-2007	15740
2009-2008	20694
2010-2009	23746
2011-2010	24892
2012-2011	25442
2013-2012	29154
2014-2013	37840

كما يوجد التعليم التقني أو الفني ويكون ذلك من خلال إعداد برامج للمحبوسين الذين ينقصهم التأهيل المهني، وكل ذلك من أجل استفادة المحبوس من حرفة أو مهنة تمكنه من الاندماج والعمل بها بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

كما أولى المشرع الجزائري من خلال السياسية العقابية الجديدة التي جاء بها القانون 05-04 للتهذيب الذي يكون ملازما لعملية التعليم، ونعني بالتهذيب هنا هو إزالة القسم الأخلاقية الفاسدة وإحلال محلها قيم أخرى تعود بالنفع على المحبوس.

ومحاولة غرس قيم الحياة الاجتماعية واحترام القانون، ويشمل التهذيب التي جاء به القانون 05-04 هو[1]:

[1]- زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2020، ص 225.

- **التهذيب الديني:** ونعني به غرس المبادئ فالقيم الدينية، ويقوم به رجال الدين الذين يقومون بزيارة المؤسسة العقابية وإلقاء الدروس والمحاضرات.
- **التهذيب الأخلاقي:** ونعني به إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس ومحاولة تدريبه على أن يحسن من أخلاقه بما يسهل عليه من عملية الاندماج داخل المجتمع هو ما نصت عليه المادة 88 من قانون رقم 05-04.

3- الرعاية الصحية والرعاية النفسية والاجتماعية:

أصبحت الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه، فعلى الدولة أن تلتزم بتوفير كل ما يحمي صحة المحكوم عليه، فالرعاية الصحية دور في تهذيب سلوك المحبوس بما يدفعه إلى الاعتبار على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، فقد حرص المشرع الجزائري على حق الصحة لكل محبوس وجاء ذلك في المواد 57 حتى 65 من القانون رقم 05-04[1].

أما فيما يخص الرعاية النفسية والاجتماعية فقد حرص المشرع على توفيرها والاهتمام بها، فقد نصت المادة 89 من قانون 05-04 على تعيين مربيون ومختصون في علم النفس في كل مؤسسة عقابية، لما لها من أهمية كبيرة في تسريع وتسهيل عملية اندماج المحكوم عليه في المجتمع.

وفيما يتعلق بأنظمة الاحتباس المعتمدة داخل المؤسسة العقابية فقد حرص المشرع على إدخال إصلاحات كثيرة في القانون 05-04، فطبقا للمادة 43 من هذا القانون فنظام الاحتباس الجماعي هو الذي يطبق في المؤسسات العقابية والذي يعيش فيه المحبوسين جماعيا، ويمكن اللجوء إلى تطبيق النظام الاجتماعي الانفرادي ليلا، ويكون ذلك عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكو ملائما لشخصه المحبوس ومفيد لإعادة إدماجه وتربيته.

[1] - سعداوي محمد الصغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 39.

وهذا النظام يختلف عن نظام الاحتباس الانفرادي الذي يخضع المحبوس فيه للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا والذي يطبق على الفئات التالية[1]:

- المحكوم عليه بالمؤبد (و لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات).
- المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155.
- المحبوس الخطير بناء على مقرر بصدره قاضي تطبيق العقوبات.
- المحبوس المريض أو الحبس.

وحرص المشرع الجزائري على نظام الاحتباس الجماعي لكونه نظام قليل التكاليف، ويعتبر نظام جيدا للسياسة العقابية، وهو أقل الأنظمة أضرارا بالصحة النفسية والعقلية للمحبوس.

[1]- سليمان سليمان عبد الله، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2001، ص 36.

المبحث الثاني: الإصلاحات الجديدة في مجال إدماج المحبوسين.

جاء القانون رقم 05-04 بنظام جديد فيما يتعلق بتطبيق العقوبات، وهو تكييف العقوبة وهو ما جاء به في الباب السادس من هذا القانون، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الإصلاحات الجديدة في مجال إدماج المحبوسين التي جاء بها هذا القانون.

المطلب الأول: الأنظمة الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أصبحت السياسة العقابية في الجزائر في ظل القانون رقم 05-04 تهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه وتحسين سلوكه، لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، ويتجلى ذلك في الأساليب الحديثة التي أدخلها المشرع في هذا القانون وخاصة أثناء مرحلة سلب حرية المحبوس عليه باعتبار هذه المرحلة جد حساسة ولها تأثير على حياة المحبوس خاصة بعد انقضاء مدة محكوميته.

وفيمايلي سنحول شرح أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون من أنظمة إعادة الإدماج أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبعد انقضائها وهي:

1-نظام الحرية النصفية وإجازة الخروج:

أ) الحرية النصفية:

ويقصد بها وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، حسب نص المادة 104 من قانون 05-04، والهدف الأساسي من هذا النظام هو منح فرصة للمحبوس عليه من مزاولة دراسة في الجامعة أو دروس في التعليم العام أو تأدية عمل مناسب له[1].

وكي يستفيد المحبوس عليه نهائيا من هذا النظام يجب توافر الشروط التالية[2]:

- كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على نهاية عقوبته 24 شهرا.

---

[1] - عبد الله عبد الغني غانم، **أثر السجن في سلوك النزيل**، دار وائل للنشر، الأردن 2014، ص 53.

[2] - علي محمد جعفر، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1988، ص 73.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر.

وهذه الشروط نصت عليها المادة 105 من قانون 05-04، إضافة إلى هذه الشروط يجب على المحبوس المستفيد منه أن يمضي تعهد كتاب وفقا للمادة 107 من نفس القانون (يلتزم فيه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة)، ويجب عليه العودة إلى المؤسسة العقابية في كل مساء وفقا للمادة 104 من القانون 05-04، وقاضي تطبيق العقوبات هو من يصدر مقرر الاستفادة من الحرية النصفية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[1].

ويعتبر هذا النظام من أهم الأنظمة في عملية إدماج المحبوسين، مما يدل على أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في اختياره ومواكبته لآخر الأساليب المعتمدة في عملية إدماج المحبوسين.

ب) إجازة الخروج:

ونعني به السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة وهي 10 أيام لملاقاة أسرته والاتصال بالعالم الخارجي، وقاضي تطبيق العقبات هو من يقوم يمنح هذه الإجازة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وهذه الإجازة تمنح كمكافأة للمحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وهو ما نصت عليه المادة 129 من قانون رقم 05-04، ويكون محكوم بعقوبة مدتها 03 سنوات[2].

وهناك استثناءات تخص مدة الإجازة فيمكن منح إجازة مدتها 30 يوم للحدث أثناء فصل الصيف، وتكون من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير

---

[1] - سميرة هامل، **التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وآلية الوقاية في الجزائر**، مجلة جميل للعلوم الإنسانية، عدد 47، 2010، س 35.

[2] - عبد الله أوهايبة، **العقوبات السالبة للحرية، والمشاكل التي تطرحها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 35، العدد 02، 1997، ص 103.

المؤسسة العقابية، إضافة إلى إجازة في الأعياد الوطنية والدينية في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سلوكه وفقا للمادة 125 من القانون 05-04.

وللاستفادة من إجازة الخروج يجب وافر الشروط التالية حسب المادة 129 وهي[1]:

- يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- يكون المحبوس حسن السلوك.
- يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عليها.
- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل.
- أما الحدث فلا تطبق عليهم هذه الشروط.

ويجب الإشارة هنا أن نظام الإجازة لا يعد حقا للمحكوم عليه، بل هو آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات كما جاء في المادة 129 من القانون 05-04.

2- التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة:

هو من أهم التحديثات التي جاء بها القانون 05-04، ونعني به تعليق ورفع قيد سلبا الحرية خلال فترة العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 03 أشهر، ويواصل تنفيذ العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق[2]، حسب ما نصت على ذلك المادة 130 من قانون 05-04، وهذا الإجراء قرره القانون لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخط رأي لجنة تطبيق العقوبات، من خلال إصداره لمقرر يذكر فيه سبب إصداره لهذه القرار.

وشروط الاستفادة من هذا الإجراء هي[3]:

- إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها (المادة 130 فقرة 01 من القانون 05-04.

---

[1] - عبد الله أوهابية، نفس المرجع، ص 104.

[2] - سليمان سليمان عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[3] - اليوسف عبد الله عبد العزيز، **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية**، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في تسيير المؤسسة العقابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 179.

- إذا توافر أحد الأسباب المتمثلة في وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، أو إصابة أحد أفراد المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه هو المتكفل الوحيد بالعائلة، أو التحضير للمشاركة في امتحان.
- احتباس الزوج، وكان هذا الإجراء سببا لإلحاق أضرار بأولاده القصر، أو بأفراد العائلة المرضى منهم.
- خضوع المحبوس لعلاج طبي (المادة 130 فقرة 02 من قانون 05-04).

وللاستفادة من هذا الإجراء وجوب تقدم طلب من المحبوس أو أحد أقاربه أو ممثله القانوني، ويكون موجها إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه في مدة 10 أيام من تاريخ إخطاره، ويبلغ القرار المتخذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأيه لجنة تنفيذ العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البحث فيه.

3-نظام الورشات الخارجية:

ونعني به أن المساجين المحكوم عليهم الموجودين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم في أعمال خارج السجون وتكون خاضعة لرقابة الإدارة العقابية، وتؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورشات والمصانع، من خلال تقديم ضمانات من طرف المحبوسين بأنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية، إضافة إلى السلوك الجيد للمحبوسين[1].

وللاستفادة من هذا النظام يجب توافر الشروط التالية[2]:

- وجوب رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية عند انتهاء مدة الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.
- إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء دوام العمل.

---

[1] - المادة 103 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[2] - لحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 336.

- التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين (مادة 169).

وقد نصت المادة 103 من القانون 05-04 على توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات التي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها.

4-نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية:

هي آلية حديث جاء بها القانون 18-01 المعدل للقانون 05-04 الصادر سنة 2018[1]، ونعني به السماح للمحكوم عليه نهائيا بقضاء كل أو جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وذلك يوضح سواء إلكتروني تزوده به الجهة المختصة يسمح بمعرفة مكان تواجده، المحدد له بموجب مقرر الوضع والذي لا يجب أن يتجاوزه، والهدف منه هو تمكين المحكوم من مزاولة نشاط مهني أو متابعة دراسته سواء كانت جامعية أو تكوين مهني أو خضوعه لعلاج طبي بطريقة عادية، ويخضع هذا الأمر إلى سلطة الجهة المختصة بعد توفر الشروط القانونية التالية:

- أن يكون الحكم النهائي.
- أن يثبت المعني مقر سكن ثابت ويسدد المبالغ المالية كاملة المحكوم بها.

وهذا الإجراء ليس حق للمحكوم عليه، وتسهل المصالح الخارجية لإعادة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوس بمراقبة سير العملية، وفي حالة قام المحبوس بتعطيل الجهاز فيتعرض إلى العقوبات الجزائية المقررة لجريمة الهرب من السجن.

5-إجراء رد الاعتبار:

ونعني به محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، بحيث يصبح للمحكوم عليه ابتداء من رد الاعتبار كأي مواطن يحصل على صحيفة السوابق العدلية، دون الإشارة إلى الأحكام الجزائية السابقة، وهو ما نصت عليه المواد من 677 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- مراد لطالي، **الآليات القانونية لإعادة إدماج المساجين في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد 05، 209/06، ص 165.

وهذا الإجراء يكون بطريقتين هما:

- رد الاعتبار بقوة القانون أي رد الاعتبار القانوني بعد مرور فترة من الزمن من تنفيذ العقوبة وهذا الإجراء يكون تلقائيا.
- رد الاعتبار القضائي بمعنى تقديم طلب أمام المحكمة من طرف المعني بعد فترة من انقضاء عقوبته، مع وجوب توفر إثبات حسن السيرة والسلوك عن طريق تحقيق يقوم به وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: الإصلاحات الواردة لإعادة الإدماج في مرحلة ما بعد الإفراج.

وفق السياسة العقابية الجديدة التي تبنتها الجزائر فمهمة إعادة إدماج المحبوسين لا تنتهي بمجرد الإفراد عنهم بعد انقضاء عقوبتهم، بل عملت على مد يد العون للمحبوسين من أجل تسهيل كل الصعوبات التي يتلقونها بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، لذا وضع القانون رقم 05-04 أجهزة ومصالح تكون وظيفتها الأساسية هي تسهيل عملية إدماج هؤلاء المحبوسين داخل المجتمع.

وتتمثل هذه الأجهزة والمؤسسات المنوط بها عملية تسهيل إعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراد عنهم فيمايلي:

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا:

تعد هذه اللجنة أحد الهيئات المستحدثة حديثا، والهدف منها هو تعزيز التعاون بين القطاعات الوزارية المختلفة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين، ونصت عليه المادة 21 من القانون رقم 05-04، وتم إنشاء مصالح تابعة لهذه اللجنة وظيفتها الأساسية هي تسهيل عملية إدماج المحبوسين بعد الإفراد عنهم.

[1] - مراد لطالي، نفس المرجع سابق، ص ص 167- 168.

وهذه المصالح التابعة لها هي[1]:

- **المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية:**

في إطار سعي الجزائر إلى إصلاح سياستها العقابية وجعلها مواكبة لكل التطورات الحاصلة في العالم، عقد الحكومة الجزائرية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتفاق تعاون في مجال دعم عملية إدماج المساجين وتحسين ظروفهم في 2013/12/18، وكان من أبرز مخرجاته هو إنشاء هذه المصلحة على مستوى كل مؤسسة عقابية وفقا لمادة 90 من القانون 05-04.

وتتكون هذه المصلحة وفقا للقرار الوزاري رقم 05-67 من مختصين في الطب العام والطلب العقلي وعلم النفس، والمساعدة الاجتماعية وامن المؤسسة العقلية تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية، ويعين هؤلاء الأعضاء من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفي إدارة السجون وتزوج هذه المصلحة بالتجهيزات الخاصة بالدراسة والأبحاث النفسية والاجتماعية[2].

ويتم سير عملها بدراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين، وتعد برنامج خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع[3]، ويكون ذلك بطلب أو اقتراح من مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني للمؤسسة، وتقوم هذه المصلحة بمتابعة البرامج الموضوعة لكل محبوس من خلال الحصص التحسيسية والبرامج التوعوية وتطبيق البرامج التي تضعها المديرية العامة لإدارة السجون، وهي مازالت قيد التطبيق على كامل المؤسسات العقابية المنتشرة في كل الولايات الجزائرية.

---

[1]- مشروع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الحكومة الجزائرية وبرنامج الأمم المتحدة اللبناني، الموقع عليه في 18 ديسمبر 2013.

[2]- رزيوي هوارية، **حقوق المحبوسين على ضوء قانون السجون ودور الإدماج الاجتماعي في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، 2010، ص 101.

[3]- رزيوي هوارية، نفس المرجع، ص 105.

وبالعودة إلى تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة فنجدا تضم وزير العدل أو ممثله وممثلي كل القطاعات المعنية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 وهم[1]:

- ممثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ويمكن حصر مهام هذه اللجنة وفقا لما جاء في المادة 04 من المرسوم 05-429 فيمايلي:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تقييم وضعيات مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراد المشروط أو النشاطات المرتبطة بالتشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي في مجال محاربة الجريمة.
- المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراد عنهم.

2- المصالح الخارجية لإدارة السجون:

وفي إطار مساعي إصلاح السياسة العقابية في الجزائر تم استحداث المصالح الخارجية لإدارة السجون، وهو ما نصت عليه المادة 113 من قانون رقم 05-04 ومهمتها الأساسية وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-67 هي[2]:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة دمج المحبوسين، جريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ 2005/11/13.

[2] - مهداوي محمد صالح، **الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي**، دراسة تطبيقية، دار كنوز للإنتاج والنشر، الجزائر، 2020، ص 65-66.

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد قاضي تطبيق العقوبات المختص بناءا على طلبه بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لوضعية كل شخص[1].

كما تعمل على تعزيز دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف نشاطاتها، فلهذه المصالح دور مهم في مساعدة المحبوس المفرج عنه، فهي تقوم بتسهيل عملية إدماجه في المجتمع من خلال تهيئة المفرج عنه قبل خروجه من السجن نفسيا، وتقديم بعض النصائح والعمل على حل المشكلات التي تعترض المفرج عنه، وتشجيع قيام الجمعيات الخيرية لمساعدة المفرج عنهم ماديا ومعنويا، والعمل على توفير فرص العمل وذلك من أجل تفادي أن يكون الفراغ لاستقامته.

ومن صور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه نجد مايلي[2] :

- توفير مراكز لاستقبال المحبوس المفرج عنه.
- إمداد المحبس المفرج عنه بمساعدة مالية، وتشمل المساعدة الملابس والأغطية والمواد الغذائية، إضافة إلى المبالغ المالية من الرصيد المدخر لدى محاسبة المؤسسة العقابية، وهو ما نصت عليه المادة 114 من القانون رقم 05-04.
- إتاحة فرص العمل للمحبوس المفرج عنه.

وما يمكن استخلاصه من هذه الإصلاحات التي جاء بها القانون 05-04 في مجال الهيئات المكلفة بمتابعة وتطبيق عملية إدماج المحبوسين المفرج عنهم، أن المشرع الجزائري حاول وبشكل جدي تطبيق سياسة عقابية حديثة تساهم في الحد من آثار الجريمة على المجتمع، وتكون متوافقة مع الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي صادقت عليها الجزائر.

---

[1] - مهداوي محمد صالح، نفس المرجع، ص 142.

[2] - عثمانية لخميس، مرجع سبق ذكره، ص 332.

المطلب الثالث: ترقية حقوق الإنسان في عملية إدماج المساجين.

نظرا للتطورات التي عرفتها الجزائر على جميع الأصعدة، وخاصة في مجال ترقية حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية للأفراد، عمل المشرع الجزائري على تحسين وترقية حقوق الإنسان في عملية إدماج المساجين، من خلال إحداث ثورة كبيرة في السياسة العقابية المطبقة في الجزائر، وتجلى ذلك بصورة واضحة في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، والنصوص القانونية التي احتواها، وكذلك نتيجة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت وانضمت إليها الجزائر.

ويمكن فيمايلي إبراز أهم مظاهر ترقية حقوق الإنسان التي عرفها مجال إدماج المحبوسين في الجزائر إضافة إلى ما ذكرناه سابقا من إدخال تحسينات قانونية وجوهرية في أنظمة العقوبات وعملية إدماج الخارجي وهذه الإجراءات هي:

1-حق الزيارات والمحادثة:

نص عليه القانون رقم 05-04 في الفرع الثاني من قسم 02 منه من المواد 66 إلى 78 وما ينعكس بشكل إيجابي على نفسية المحبوس وعلى ذويه، بشكل يجعلهم يطمئنون عليه مما يؤدي إلى المساعدة في عملية إدماجه، وهذا الحق جاء مقيدا في المادة 66، فيسمح فقط لأصول وفروع المحبوس إلى الدرجة 04 بزيارته، وكذا زوجه ومكفوله وأقاربه إلى غاية الدرجة 03، كما يمكن للمحبوس تلقي زيارة من قبل محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الأسباب المروعة حسب المادة 67 من قانون 05-04[1].

وتكون هذه الزيارة دون فاصل بين المحبوس وزائره وهذا شيء إيجابي حدا، فهو يساهم فعلا في إعادة الإدماج، ونصت المادة 72 من القانون 05-04 كذلك للمحبوس الاتصال عن بعد، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-430 وسياسة الاتصال بالهاتف، ويكون

[1] - جلطي عمر، **قانون المؤسسات العقابية**، محاضرة ماستر 2، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق بجامعة مستغانم، 2016، ص 73.

للمحبوس المرخص له، ويكون مرة كل 15 يوم، وفي المواضيع العامة المرخص بها ويتم هذا الاتصال في الأوقات المرخص لها والمحددة في الطلب المقدم من طرف المحبوس[1].

2-الحق في المراسلات:

نصت عليه المواد 73 إلى 75 من قانون رقم 05-04، بحيث يمكن للمحبوس مراسلة أي شخص كان تحت مراقبة مدير المؤسسة العقابية، أما المراسلات بين المحبوس والمحامي أو السلطات القضائية فلا تراقب[2].

3-شكاوي المحبوسين وتظلماتهم :

يمكن لأي محبوس عند المساس بأي حق من حقوقه تقديم شكوى كتابية إلى مدير المؤسسة العقابية، وفقا للمادة 79 من قانون 05-04، ويتم تسجيلها في سجل خاص لدراستها والإجابة عليها، فإذا لم يتم الرد عليها في حدود 10 أيام يحق للمحبوس أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم بشكل فردي، والتظلم يكون في التدابير من درجة 03 في أجل 48 ساعة من تقديمها إلى مدير المؤسسة العقابية، ثم يحال الملف المتظلم فيه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليفصل فيه وجوبا في أجل 05 أيام من تاريخ إخطاره، ويكون التظلم كما أشرنا سابقا في العقوبات الدرجة 03 وهي المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز 30 يوم[3].

4-اشتراك المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين:

مع بداية إصلاح المنظومة العقابية في الجزائر خاصة مع صدور القانون رقم 05-04 والإصلاحات التي جاء بها دستور سنة 2020، أكد المشرع الجزائري على ضرورة إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين، وجاء ذلك في المادة 112، مما أدى إلى ظهور العديد من المنظمات والجمعيات التي تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج

[1]- جلطي عمر، نفس المرجع، ص 76.

[2]- رزيوي هوارية، مرجع سابق، ص 82.

[3]- رجب علي حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، دار المناهج للنشر، الأردن، 2011، ص 89.

عنهم، وعلى سبيل الذكر وليس الحصر نجد الكشافة الإسلامية الجزائرية والمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين[1].

وتعمل هذه المنظمات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه باعتبار العمل من أهم المشاكل التي تواجه المحبوس المفرد عنه، وتقوم بتسهيل توظيفهم على حسب إمكانياتهم ومؤهلاتهم، من خلال التوسط لدى المؤسسات والهيئات الناشطة في ميدان الشغل، وتقديم المساعدات المادية للمحبوسين المعوزين، وتسهيل عملية تنقل ذويهم وعائلاتهم لزيارة المحبوسين في المؤسسات العقابية، وكذلك القيام بزيارات في المؤسسات العقابية وتقديم التقارير الدورية إلى الجهات المختصة من أجل أخذ القرارات اللازمة لتحسين ظروف المسجونين داخل المؤسسات العقابية[2].

وبالرغم من هذه المجهودات التي تقوم بها هذه المنظمات لفائدة ترقية عملية إدماج المحبوسين إلا أنها تبقى غير كافية ومحدودة الأثر لما تواجهه من صعوبات بيروقراطية ومالية، ولحداثة هذا الدور الذي يعتبر جديدا نوعا ما في الجزائر، مما يوجب العمل على تشجيعها وتقديم كل المساعدات اللازمة لها لمواصلة عملها وتحقيق الأهداف المرجوة من نشاطها.

[1] - أماني قنديل، **تطوير مؤسسات المجتمع المدني**، دار نوبار القاهرة، 2004، ص 45.

[2] - أماني قنديل، نفس المرجع السابق، ص 49.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن الجزائر قامت بقطع خطوات كبيرة في مجال إصلاح السياسة العقابية لديها، ويظهر كل ذلك وبشكل جلي في القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإدماج المسجونين، الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري مسايرة التطورات الحاصلة في مجال محاربة الجريمة وإصلاح السجون وتحسين عملية إدماج المساجين وإرجاعهم إلى الحياة الطبيعية داخل المجتمع، ويمكن ملاحظة تأثير المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان من خلال وجودلا نصوص ومراسيم قانونية تضمن حقوق المحبوس وتسريع عملية إدماجه من خلال استعمال كل الوسائل الحديثة سواء المادية أو المعنوية، إضافة إلى محاولة إشراك المجتمع المدني في هذه العملية المهمة.

الخـــاتمـــة

في ختام دراستنا هذه يمكن الاستنتاج أن هناك تغير كبير في السياسة العقابية في الجزائر، خاصة بصدور قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون حاول مواكبة التغيرات الحاصلة في مجال علم الإجرام والعقاب، وخاصة انتشار مدرسة الدفاع الاجتماعي التي أصبحت هي السائدة في السياسة العقابية على مستوى أكثر دول العالم تقدما في مجال حقوق الإنسان، وقد عمل المشرع الجزائري على منح المحبوسين كل حقوقهم المادية والمعنوية، من خلال ترقية حقوق الإنسان داخل المؤسسة العقابية، وذلك بالمصادقة على الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

ويتجلى لنا ذلك بصورة واضحة من خلال الإصلاحات التي يتم إدراجها في مجال تنظيم السجون، فالمؤسسة العقابية لم تعد مكانا يقضي فيه السجين مدة عقوبته في الأكل والشرب والنوم فقط، بل أصبحت مكانا للتأهيل والإصلاح عبر إدراج العديد من الآليات القانونية والإجراءات العملية التي تمس كافة شرائح نزلاء المؤسسات العقابية، فنجد برامج خاصة بالمحبوس داخل المؤسسة العقابية مثل التعليم والتكوين المهني والتأهيل في عدة تخصصات، إضافة إلى الأنظمة والآليات التي تكون خارج المؤسسة العقابية، فنجد الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازات الخروج ونظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، الذي يعد أحدث نظام عملت به الجزائر وإن عرف عدة مشاكل على أرض الواقع ولم يتم العمل به، ولم يكتفي المشرع بكل هذه الآليات بل عمل على إضافة آليات أخرى تمتاز بكونها عملية وتساهل بشكل كبير في عملية إدماج المحبوسين، ففي ميدان الشغل يمكن له مزاولة بعض الأعمال في إطار الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة، إضافة إلى آلية رد الاعتبار بنوعيها القضائي والقانوني.

فيمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في مواكبة وإصلاح السياسة العقابية في الجزائر، لكن وجب مواصلة إدخال التغيرات والتعديلات في مجال تنظيم

السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ويمكن تقديم بعض المقترحات التي يمكن أن تساعد وتساهم في ترقية السياسة العقابية في الجزائر وهي:

1-توفير الإمكانيات المادية والبشرية داخل المؤسسة العقابية خاصة في الأمور المتعلقة بالأنشطة الترفيهية، من أجل شغل أوقات الفراغ للمحبوسين.

2-توسيع مساحات المؤسسة العقابية، مع تفعيل المعايير الدولية في عدد النزلاء لتجنب الاكتظاظ.

3-إبرام الاتفاقيات الخاصة بالتعاون بين وزارة العدل وباقي الوزارات والهيئات التي يمكنها أن تساعد في عملية دمج المسجونين.

4-الاهتمام بالتكوين الدائم والمستمر للأعوان المكلفين بعملية مراقبة نزلاء المؤسسة العقابية، وكذا مسؤولي هاته المؤسسات.

5-إشراك ذوي الخبرة في ميدان البحث العلمي المتعلق بالجريمة وعلم العقاب من أجل المساهمة في وضع سياسة عقابية ناجحة وفعالة.

6-التركيز بشكل أكبر على الرعاية الاجتماعية التي تسعى إلى عدم فصل السجين عن محيطه الاجتماعي.

7-تشجيع ودعم منظمات المحبوسين المفرج عنهم، بتقديم الدعم المادي والمالي لها.

8-الاهتمام بالجانب الديني باعتباره ركيزة أساسية يمكن من خلالها توعية وإعادة إحياء القيم الصحيحة دخل شخصية المسجون.

9-تدعيم دور قضائي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته بما يخدم المنظومة العقابية.

10-العمل على نشر وترقية حقوق الإنسان داخل المؤسسة العقابية، من خلال الدورات التكوينية والتحسين المستمر من أجل مواكبة كل ماهو جديد في مجال حقوق المساجين.

وعموما يمكن القول ان موضوع إعادة دمج المسجونين في المجتمع هو عمل جماعي يجب ان يشارك فيه كل أفراد المجتمع، وهو موضوع قابل للبحث والأثراء لكونه يحتوي على جوانب عديدة يجب العمل على ترقيتها، من بينها دور المجتمع المدني في عملية تسهيل

عمليـة الإدمـاج فـي المجتمـع، وموضـوع العقوبـات البديلـة التـي لهـا مسـتقبل كبيـر فـي ترقيـة حقوق المساجين، من خلال غرس ثقافة الخدمة العامة أي تقديم خدمة ذات نفـع عـام للمجتمـع، ومحاولة إعـادة بعـث مشـروع السـوار الإلكترونـي الـذي سيسـاهم بشـكل كبيـر فـي التقليـل مـن عقوبة الحبس.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المصادر:**

1- لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2- مشروع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الحكومة الجزائرية وبرنامج الأمم المتحدة اللبناني، الموقع عليه في 18 ديسمبر 2013.

3- المادة 04 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 الصادرة في 2020/03/08.

4- المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972/02/10، الجريدة الرسمية عدد 15 صادر في 1972/03/22 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية.

5- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10، الجريدة الرسمية عدد 15 صادرة في 1972/04/22 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

6- مرسوم تنفيذي رقم 393/04 الصادر في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة

7- المرسم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/01/08، يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 2005/01/13.

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 2005/05/18.

9- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة دمج المحبوسين، جريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ 2005/11/13.

10- المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 2007/02/19، يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 2007/02/21.

❖ **المراجع:**

11- أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر، دار الفكر العربي، لبنان، 1997.

12- أحسن مبارك طالب، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، در الزهراء للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، 2002.

13- أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

14- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

15- أماني قنديل، **تطوير مؤسسات المجتمع المدني**، دار نويار القاهرة، 2004.

16- بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

17- جلطي عمر، **قانون المؤسسات العقابية**، محاضرة ماستر 2، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق بجامعة مستغانم، 2016.

18- الحاج علي بد الدين، **قانون المؤسسات العقابية**، محاضرة علم الإجرام، ط2، جامعة سعيدة، 2016.

19- خضر عبد الفتاح، **تطور مفهوم السجن ووظيفته بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون**، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1996.

20- دردوس مكي، **الوجيز في علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

21- راتب أحمد، **السجون فيميزان العدالة والقانون**، دار المعارف للنشر، مصر، 2008.

22- رجب عبد الحميد، **مبادئ العلوم السياسية**، دار الكتاب الجامعي، الأردن، 2016.

23- رجب علي حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، دار المناهج للنشر، الأردن، 2011.

24- سعداوي محمد الصغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

25- سليمان سليمان عبد الله، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2001.

26- طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

27- عبد الله عبد الغني غانم، **أثر السجن في سلوك النزيل**، دار وائل للنشر، الأردن، 2014.

28- عثمانية لخميسي، **السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2012.

29- علي عبد القادر القهوجي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

30- علي محمد جعفر، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1988.

31- فريد زين الدين بن الشيخ، **علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر**، منشورات دحلب، الجزائر، 1998.

32- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم العقاب**، دار النهضة العربية، 1982.

33- لحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

34- محجوب بدة، **إصلاح العدالة في الجزائر**، مقال بحثي في مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 06، أكتوبر 2009.

35- محمد جعفر علي، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2010.

36- محمد خلف، **مبادئ علم العقاب**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

37- محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

38- محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

39- مهداوي محمد صالح، **الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي**، دراسة تطبيقية، دار الكنوز للنشر والتوزيع الجزائر، 2020.

40- مهداوي محمد صالح، **الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي**، دراسة تطبيقية، دار كنوز للإنتاج والنشر، الجزائر، 2020.

41- نسرين عبد الحميد، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث**، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2009.

42- نظير فرج مينا، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

43- اليوسف عبد الله عبد العزيز، **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية**، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في تسيير المؤسسة العقابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

❖ **المذكرات:**

44- رزيوي هواريـة، **حقوق المحبوسين على ضوء قانون السجون ودور الإدماج الاجتماعي في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، 2010.

45- جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير القانون الخاص، جامعة سعيدة، 2014.

46- فيصل بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة باتنة، 2012.

47- زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 02، 2019.

48- كوثر عثمانية، **شرعية العقوبة في ضوء مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، 2005.

49- بن الذيب ليندة، **تطور السياسة العقابية في الجزائر**، رسالة ماجستير في السياسة العامة، جامعة بسكرة، 2017، بريك الطاهر، **فلسفة النظام القانوني في الجزائر**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009.

50- حمو العين لمقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014.

51- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008.

52- كلانمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإيقاعي للمحبوسين**، رسالة ماجستير في قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2011.

53- بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2011.

54- شينون خالد، **العمل للنفع العام كعقود بديلة عن العقوبة السالبة للحرية**، رسالة ماجستير في قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2010.

55- زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2020.

❖ **مجلات:**

56- مصباح الخير وبد الدين عبد الله إمام، **دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، 2012.

57- عمر خوري، **العقوبات السلبية للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008.

58- سميرة هامل، **التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وآلية الوقاية في الجزائر**، مجلة جميل للعلوم الإنسانية، عدد 47، 2010.

59- عبد الله أوهايبية، **العقوبات السالبة للحرية، والمشاكل التي تطرحها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 35، العدد 02، 1997.

60- مراد لطالي، **الآليات القانونية لإعادة إدماج المساجين في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد 05، 209/06.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية:**

61- Ouridia, Nasroun, Nouar, **le contrôle de l'exécution des somations pénales en droit Algérien**, L.G.D.J, Paris, 1991, p 14.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

62- بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، على الموقع الإلكتروني:

- http//arrbic.mjustivente.

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول واقع السياسة العقابية في الجزائر	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم السياسة العقابية	08
المطلب الأول: تعريف السياسة العقابية وأهدافها	08
المطلب الثاني: تعريف المؤسسة العقابية	10
المطلب الثالث: السياسات المعتمدة في المؤسسات العقابية	14
المبحث الثاني: واقع السياسة العقابية في الجزائر	18
المطلب الأول: الجذور التاريخية للسياسة العقابية في الجزائر	18
المطلب الثاني: السياسة العقابية في ظل الأمر 02/72 والأمر 04/05	21
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: أهم الإصلاحات الواردة في تنظيم السجون في الجزائر	
تمهيد	32
المبحث الأول: أهم الإصلاحات الواردة في القانون رقم 04/05	33
المطلب الأول: الإصلاحات المتعلقة بالتنظيم الإداري للمؤسسة العقابية	33
المطلب الثاني: الإصلاحات المتعلقة بنظام الحبس	40
المبحث الثاني: الإصلاحات الجديدة في مجال إدماج المحبوسين	46
المطلب الأول: الأنظمة الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	46
المطلب الثاني: الإصلاحات الواردة لإعادة الإدماج في مرحلة ما بعد الإفراج	51
المطلب الثالث: ترقية حقوق الإنسان في عملية إدماج المساجين	55

خلاصة الفصل	58
الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	64
الفهرس	
ملخص	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**عدد المستفيدين من الدروس داخل المؤسسة العقابية**	**43**

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**الهيكل التنظيمي لإدارة العامة لإدارة السجون**	**37**

الملخص

عرفت السياسة العقابية تطوراً كبيراً عبر دول العالم، فأصبحت تتجه نحو القضاء على العقوبات القاسية والاهتمام بشخص الجاني وعلاجه، ليصبح فردا صالحا في المجتمع، والجزائر من بين الدول التي عملت على تطوير سياستها العقابية نحو الأفضل، بأخذها باخر الإصلاحات والأليات الحديثة في مجال الحبس وإعادة إدماج المحبوسين، فنجدها قد صادقت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بهذا المجال، وجاء القانون رقم: 04/05 ليعبر بصورة مباشرة على هذه الإصلاحات، من خلال تبنيه لسياسة عقابية تقوم على إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، من خلال آليات وبرامج يخضع لها المسجونين سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وقد تنوعت هذه الآليات وتعددت من اجل تغطية كل فئات المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، ورغم كل هذه الإصلاحات والتغيرات التي عرفتها السياسة العقابية في الجزائر وجب العمل على التقييم المستمر لها من اجل تطويرها غم كل هذه الإصلاحات والتغيرات التي عرفتها السياسة العقابية في الجزائر وجب العمل على التقييم المستمر لها من اجل تطويرها ومحاولة سد الثغرات التي ظهرت عند تطبيقها على ارض الواقع، مع زيادة الاهتمام بالعنصر البشري المؤطر والمنفذ لهذه السياسة العقابية، باعتباره هو الركيزة الأساسية التي بها تنجح أية عملية إصلاحية .

كلمات المفتاحية: السياسة العقابية، آليات إدماج المحبوسين، الإصلاحات في إدماج المساجين.

Summary :

The punitive policy has known a great development across the countries of the world, so it is moving towards eliminating harsh punishments and caring for the person of the offender and treating him, so that he becomes a good individual in society, and Algeria is among the countries that worked to develop its punitive policy for the better, by adopting the latest reforms and modern mechanisms in the field of imprisonment and reintegration Prisoners, we find that it has ratified many international conventions and treaties related to this field, and Law No. 05/04 came to directly express these reforms, by adopting a punitive policy based on reintegrating the imprisoned into society, through mechanisms and programs to which prisoners are subject, whether Inside or outside the penal institution, and these mechanisms have varied and varied in order to cover all categories of prisoners inside the penal institution, and despite all these reforms and changes that the penal policy has known in Algeria, it is necessary to work on a continuous evaluation of it in order to develop it despite all these reforms and changes that the penal policy has known In Algeria, it is necessary to work on a continuous evaluation of it in order to develop it and try to fill the gaps that appeared when applying it on the ground, with increasing attention to the element The human framer and implementer of this punitive policy, as he is the main pillar with which any reform process succeeds.

Keywords: punitive policy, mechanisms of integrating prisoners, reforms in integrating prisoners.